



أصل الحكم محفوظ بكتابه ضبط المحكمة الابتدائية بالعرائش

## باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 06/04/2022 في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا التطبيق للشقاق - قسم قضاء الأسرة - الحكم الآتي نصه:

بين :

عنوانه : دوار الرمل العوامرة العرائش

محامية هيئة طنجة

ت Toboub عنده

بصفته مدعى من جهة

و وين :

عنوانها : دوار الموارعة جماعة ريشانة واد المخازن العرائش

محامية هيئة طنجة

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

### الواقع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعى بكتابه ضبط هذه المحكمة المؤدى عنه  
عند التطبيق القضائي بتاريخ 06/09/2021 و الذي يعرض من خلاله أنه متزوج من المدعى  
عليها و ان العلاقة ساءت بينهما بعدما تفاقمت المشاكل استحاله معه دوام العشرة الزوجية  
، ملتقيا الحكم بتطبيق المدعى عليها من عصمه للشقاق

وارفق المقال بنسخة طبق الأصل من عقد زواج عدد كناس زواج عدد د بتاريخ  
20/01/2016 توثيق العرائش و بطاقة شخصية للحالة المدنية للأن

وبناء على ادراج الملف بمجلس الصلح بتاريخ 01/02/2022 حضر الزوج و تختلف

زوجة و دفاعها و صر أنها متزوجان منذ سنة 2016 و لها ابن و ان سبب التطبيق راجع لكون له ابن عمره عشر سنوات من  
زوجة أخرى و أنها تخفي أسرار و أكد الزوج عدم الصلح فقرر الإعلان عن فشل الصلح

وبناء على الإذن عدد 18 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 23/02/2020 والقاضي بإيداع الزوج مبلغ (19500) درهم الذي يمثل  
مستحقات الزوجة المتزوجة عن التطبيق .

وبناء على إدراج القضية بمجلس 30/03/2022 حضر د و حضر و تم الادلاء بمستنتاجات ،  
ما تقرره معه حجز القضية للمدعاة قصد البطاق بالحكم بمجلس 06/04/2022

### و بعد المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا جميع الشروط الشكلية المنطلبة قانوناً مما يتبع التصریح بقبوله من هذه الناحية .  
من حيث الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتطبيق المدعى عليها

وحيث التس السيد وكيل الملك من خلال ملتمساته الكتابية القيام بكل إجراءات لتحقيق الصلح أما في حالة تعذر الصلح و في حالة  
استمرار الشقاق الحكم بالتطبيق و بالمستحقات

و حيث أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بوجب رسم الزواج المدني به  
وحيث أن علاقتهما ثابتة بمقتضى البطاقة الشخصية للحالة المدنية

وحيث تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف والبحث الجرى مع الزوج ان الشقاق قائم و مستحکم بين الطرفين خصوصا و ان الزوج أصر على طلبه إذ ييقى الفراق هو الحل القانوني والشرعى بينها طبقا لل المادة 97 من مدونة الأسرة وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة فإن المحكمة حاولت ما أمكن اصلاح ذات الين لكنها باعت بالفشل وحيث إنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق بين الزوجين فان المحكمة ثبت ذلك في محضر وحكم بالتطبيق والمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث إن مستحقات الزوجة المرتبة عن التطبيق للشقاق تشمل مؤخر الصداق إن وجد والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق .

وحيث إن الزوجة تسكن خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة في سكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج ، فإذا تعذر ذلك حدثت المحكمة تكاليف السكن.

وحيث إن المحكمة ولها من سلطة تقديرية ارتأت تحديد متعة الزوجة وتكاليف سكناها في المبالغ المضمنة بمنطق هذا الحكم . وحيث الفي بالملف ما يفيد إيداع الزوج مبلغ (19500) درهم يصدقون هذه المحكمة بتاريخ 29/03/2022 تحت حساب عدد 5526 كواجبات متربعة عن التطبيق .

وحيث انه بعد انفصال العلاقة الزوجية تصبح الام هي الاولى بحضانة الابناء الى ان يثبت العكس مما يتبع معه استناد حضانة الابن الى والدته المدعية

وحيث إن للأب الحق في زيارة أولاده الحاضنون، وتمهد أحوالهم و العناية بشؤونهم .

وحيث إنه إذا كان الطفل محسوبا لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته و تفقد أحواله و نظرا لعدم وجود اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص، فإن المحكمة وبعد اطلاعها على الملابسات الخاصة بالقضية، و مراعاة منها لمصلحة المحسوبون خصوصا ولظروف الطرفين، ارتأت تحديد هذه الزيارة وفق ما هو مفصل بمنطق هذا الحكم .

وحيث يجب على الاب أن ينفق على أبنائه الى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين من يتابع الدراسة ولا تسقط نفقة البنت إلا بتوفيرها على الكثيب أو بوجوب نفقتها على زوجها

وحيث ان اجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحسوبون وهي غير النفقة وتستحق من تاريخ الحكم على اعتبار ان الطلاق باطن وتسתר الى غاية بلوغ المحسوبون سن الرشد القانوني سواء كان ذكرا او انثى .

وحيث ان تكاليف سكن المحسوبون تعتبر مستقلة في تحديدها عن النفقة واجرة الحضانة وغيرها ويجب على الاب أن يهجن لأولاده محلا لسكناه أو يؤدي المبلغ الذي تقدرها المحكمة لكرائه حسب المبلغ المحدد بمنطق الحكم

وحيث يتبع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص النفقة بقوة القانون

وحيث يتعين تحمل المفارق صائر الدعوى

وحيث ينبغي توجيه ملخص لهذا الحكم الى السيد ضابط الحالة المدنية لحل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المعنين قانونا و تطبيقا للقانون

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا وانتهائيا بخصوص التطبيق وابتدائيا في الباقي ومتى آية حضوري :

- في الشكل : - قبول الطلب.

- في الموضوع :

- بتطبيق المدعى عليها السيدة ..... - ..... المزدادة بالقبيطة من عصمة المدعى ..... - ..... - بجماعة العوامة طلاق واحدة بائنة للشقاق.

وبالإشهاد على إيداعه لها مستحقاتها القانونية المثلثة في مبلغ (19500) تسعه عشر الف و خمسة درهم  
و بإسناد حضانة الابن ..... لوالدته المدعى عليها، وبأدء المدعى لفائدة مطلقته الحاضنة مستحقات الابن المثلثة في ما يلي:

- واجب نفقة حسب مبلغ: (500) خمسين درهم شهرياً ابتداءً من تاريخ انتهاء العدة.  
 - تكاليف سكاه ححسب مبلغ: (300) ثلاثة درهم شهرياً ابتداءً من تاريخ انتهاء العدة.  
 - أجراً حضانته ححسب مبلغ: (100) درهم شهرياً ابتداءً من تاريخ الحكم.  
 وبجعل جميع مستحقات الابن المذكور والمفصولة مستقرة إلى حين سقوط القرض شرعاً.  
 وبتسليم الحاضنة الابن  
 لوالده المدعي قصد الزيارة وصلة الرحم كل يوم أحد من كل أسبوع، على أن يتسلمه من  
 مقر إقامته على الساعة العاشرة صباحاً ويأرجعه إليها على الساعة السادسة من مساء نفس اليوم بنفس المقر، على أن يطبق نفس  
 المقتضى من حيث الزمان والمكان على اليوم الثاني من كل عيد ديني، وعلى أن يبيت المحضون عند حاضنته  
 وبالإذن للمطلقة باستخلاص مستحقاتها ومستحقات الابن المودعة بصدقه هذه المحكمة بالحساب عدد 5526، وذلك بعد  
 صدوره هذا الحكم نهائياً. وبشمل هذا الحكم بالتفاذ المعجل، وتحميم المطلقة المصاري夫.  
 وبتوبيخه ملخص لهذا الحكم للسيد ضابط الحالة المدنية للسيد ضابط الحالة المدنية لحل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المتعين قانوناً.  
 وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية  
 بالعرائش وكانت الهيئة مكونة من السادة :

رئيسة	الأستاذة : خديجة دوفيق
عضوة و مقررة	الأستاذة : هند بوشان
عضوة	الأستاذة : مينة بوريش
كاتباً للضبط	ومساعدة السيد: طارق سباتة

الرئيس	المقررة	كاتب الضبط
 سمسحة بقصد النيلية		